عليه وسلم اكل متكيا بجمع الفتاوى ومن اخذته الزلزلة في بيته فخرج الى الفضا
لا يكره بل يستحب نظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائط المائل واذا خرج
من بلدة وقع بها الطاعون فان علم ان كل شي بقدر الله تعالى فلا باس بان
يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا
يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث الشريف بجمع الفتاوى
فقيه في بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد ان يغزو ليس له ذلك بزازية
وغيرها تقضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من
تركته لا ياخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو
جواب المتاخرين قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم
وعلله بالرفق للجانبين وقد قدمته قبل فصل القرض فرع في اخر الكنز
ينبغي لحافظ القرآن في كل اربعين يوما ان يختم

كتاب الفرائض

هي علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق هاهنا
خمسة بالاستقراء لان الحق اما للميت او عليه او لا والاول التجهيز والثاني
اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين او لا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري
وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث وسميت فرائض لان الله تعالى
قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار بشمسه قلت ولذا سماه صلى الله
عليه وسلم نصف العلم لثبوته بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة وبالقياس
اخرى وقيل لتعلقه بالموت وعمم بالتضعيف هل ارث الحي من الحي ام من
الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية يبدا من تركة الميت الخالية عن تعلق حق
الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني والماذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن
والدار المستاجرة وانما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة
بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه
في حياته ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد اخرى وكله من كل ماله ثم
تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة على دين المرض ان
جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد واما دين الله فان اوصى به وجب
تنفيذه

المطلقة

بالحيوان او بالغرر

تنفيذه من ثلث الباقي والا لا ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما اختاره
في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه وانما قدمت في الاية اهتماما
لكونها مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته اي
الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة كقوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس او الاجماع
كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن ويستحق الارث ولو لمصحف به يفتى وقيل لا يورث
وانما هو للقارئ من ولده صيرفية باحد ثلاثة برحم ونكاح صحيح فلا توارث
بفاسد ولا باطل اجماعا وولا والمستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كما
افاده بقوله فيبدا بذوي الفروض اي السهام المقدرة وهم اثنا عشر عشرة من النسب
ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان من السبب وهما الزوجان ثم العصبات
أل للجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج النسبية لانها اقوى ثم بالمعتق
ولو انثى وهو العصبة السببية ثم عصبته الذكور لانه ليس للنساء من الولاء الا ما
اعتقن ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم
مولى الموالاة كما مر في كتاب الولاء وله الباقي بعد فرض احد الزوجين وكره السيد
ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت بان صدقه المقر عليه او اقر مثل اقراره او
شهد رجل اخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا لو صدقه
المقر له قبل رجوعه وتمامه في شروح السراجية سيما روح الشروح وقد لخصته
فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه المقر له
لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع في بيت المال لا ارثا بل فيئا للمسلمين وموانعه
على ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا كمكاتب وكذا مبعض عند ابي حنيفة ومالك رحمهما
الله وقالا هو حر فيرث ويحجب وقال الشافعي لا يرث بل يورث وقال احمد يرث ويورث ويحجب
بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الرقيق
ح رق كله صورتها مستامن جني عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا
بسراية تلك الجناية فديته لورثته ولم اره لاصحابنا فتامل والقتل الموجب للقود
او الكفارة وان سقطا بشبهة الابوة على ما مر وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا
ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف الدين اسلاما وكفرا

أي ثبت النسب